1 مارس 2010

قرار تعقيبي عدد 310300

الإدارة العامّة للأداءات / شركة ***

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 30 أفريل 2009 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 310300 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير في القضيّة عدد451 بتاريخ 7 فيفري 2008 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض قرار التوظيف الإجباري الصادر بتاريخ 13 جوان 2000 والقضاء مجددا بإمضاء الصلح المبرم بين الطرفين بتاريخ 3 نوفمبر 2006 وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة شركة ***

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّها استهدفت بموجب نشاطها المتمثّل في صناعة مواد الديكور وتصليح السيارات وبيع قطع الغيار إلى مراجعة معمّقة لوضعيتها الجبائية بعنوان الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية

والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أوالتجاريّة أو المهنية شملت سنوات 1995 و1996 و1997 و1998 وأفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 21 أكتوبر 1999 تحت عدد99/105 يقضي بمطالبتها بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 16.300,692 دينارا أصلا وخطايا فاستأنفته المعنية بالأمر أمام اللّجنة الخاصّة بالتوظيف الإجباري بالمنستير الّتي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2000 بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف مع تعديله بما يقتضي اعتبار أنّ سنة 1995 مشمولة بالتقادم وبما يقتضي قبول الجزء من أجر المتربّص المحمول على المستأنفة باعتباره من الأعباء القابلة للطرح وبما يقتضي إخضاع أجور العملة لدى المستأنفة خلال سنة 1996 لنسبة 1% في مادّة الأداء على التكوين المهني والإبقاء على أسس التوظيف فيما زاد على ذلك بحيث يكون أصل الأداء الواجب دفعه ما قدره تسعة آلاف وخمسمائة وثلاثة وعشرون دينارا ومليمات 768 (9.523,768 د) مع حفظ حقّ الإدارة فيما زاد على ذلك من خطايا, فطعنت فيه الإدارة بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية الّتي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها قرارها عدد35106 بتاريخ 3 أكتوبر 2005 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الإستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها بهيئة حكميّة جديدة فتعهدت محكمة الإحالة بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن بالتعقيب الراهن.

...

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعنين المتعلّقين بخرق أحكام القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلّق بالعفو الجبائي وتحريف الوقائع لتداخلهما ودون حاجة للخوض في مطعن ضعف التعليل :

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الاستئناف المطعون في قرارها اعتبار الوثيقة الصادرة عن القباضة الماليّة بتاريخ 3 نوفمبر 2006 تفيد إبرام صلح بين

الطرفين والحال أنّها تتعلّق بانخراط المعقّب ضدّها في العفو الجبائي ولا تعدّ اتّفاق صلح ولا تستجيب لتعريف محضر الصلح الّذي يترجم حصول اتّفاق ممضى بين مصالح الجباية والمطالب بالأداء.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى أوراق الملف أنّ المعقّب ضدّها أدلت "ببطاقة مراقبة" صادرة عن القباضة المالية بقصر هلال بتاريخ 3 نوفمبر 2006 تفيد انتفاعها بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 وفق المرسوم عدد1 لسنة 2006 المؤرّخ في 31 جويلية 2006 وقد اعتبرت محكمة الاستئناف هذه الوثيقة محضر صلح وقضت على أساسها بنقض قرار التوظيف الإجباري وبإمضاء الصلح المبرم بين الطرفين بتاريخ 3 نوفمبر 2006.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 1461 من مجلّة الالتزامات والعقود أنّه "إذا تعلّق الصلح بالدولة وبالإدارات البلدية والإدارات العامّة جرت عليه التراتيب الخاصّة بتلكم الإدارات".

وحيث يقتضي الصلح الجبائي التوصّل إلى اتّفاق مشترك بين المطالب بالضريبة والإدارة يتمّ بموجبه ضبط الأداء ويقع تجسيمه بتوقيع محضر صلح على معنى الفصل 60 فقرة 2 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة الّذي نصّ على أنّه "عند التوصّل إلى اتّفاق بين المطالب بالأداء والإدارة يضبط القاضي المقرر لهما أجلا لتجسيم ذلك بتوقيع محضر صلح..."

وحيث طالما أنّه لا شيء بالملف ينمّ على إتمام التراتيب المتّبعة عند إجراء الصلح والمتمثّلة بالخصوص في تقديم مطلب في إجراء الصلح وتحرير محضر اتّفاق من الجانبين على إبرام الصلح ثمّ تثقيل المبلغ المستوجب بموجب الصلح بدفاتر قابض الماليّة المختص وشروع المطالب بالأداء في دفع المعاليم المستوجبة أو دفع القسط الأوّل منها، يكون استناد المحكمة المطعون في حكمها على وثيقة صادرة عن القباضة الماليّة بقصرهلال تفيد مبادرة المطالبة بالضريبة بالانخراط في منظومة العفو الجبائي ولا تفيد تصادق طرفي النزاع على توصّلهما إلى إبرام اتّفاق صلح بخصوص الأداء موضوع قرار التوظيف الإجباري للأداء، الأمر الّذي يكون معه الحكم المنتقد في غير طريقه لمّا قضى بإمضاء الصلح المبرم بين الطرفين وحريا بالنقض على هذا الأساس. *(قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالمنستير لتعيد النظر فيها بهيئة* حكمية جديدة.)

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّدة سنية بن عمّار والسيّد محمّد غبارة.

المقرّر : السيد **هشام الزواوي**